mroftalp htehaB ni knil muideM



# 99- التعليق على صحيح مسلم كتاب الطهارة- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير- 92 ربيع الآخر 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

---

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه في في باب الاستطابة قال رحمه الله قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبدالرحمن قال حدثنا سفيان عن الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن عبدالرحمن ابن يزيد عن سلمان - 00:00:00

قال قال لنا المشركون انا انا ارى صاحبكم ان اني ارى صاحبكم الحديث الثاني في الباب حدثنا محمد المثنى اللي قبل؟ ايه عن سلمان قال قال لنا المشركون انا ارى - 00:00:18

اني ارى سألنا كيف احسن الله اليك عن سلمان رضي الله عنه قال قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم القراءة فقال اجل انه نهانا اي اي ان يستنجي احدنا بيمينه او يستقبل - 00:00:51

ونهى عن الروث والعظام وقال لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار بسم الله الرحمن الرحيم. هذا الحديث تقدم الكلام عليه وهو قال نهانا ان ان يستنجي احدنا بيمينه اكراما لليمين - 00:01:21

ومذهب الجمهور ان النهي عن الاستنجاء باليمين للكراهة وليس للتحريم ومذهب الظاهرية انه للتحريم قال او يستقبل القبلة يعني حالة قضاء الحاجة ونهى عن الروث والعظام وسبق الكلام عليها وان - 00:01:41

الروث اما ان يكون طاهرا واما ان يكون نجسا والعظم اما ان يكون من مذكاة واما ان يكون من ميتة وقال لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار هذا ايضا فيه النهي عن استنجاء باقل من ثلاثة احجار - 00:02:02

فلو استنجى بحجرين حتى لو زالا لو زالت النجاسة فهي وان زالت عينا لكنها لم تزل حكما حكم النجاسة لا يزال باقيا فهمتم لو ان المحل طهر بحجرين يقول هذا لا يجزئ لا بد ثلاثة احجار - 00:02:20

اذا قال المحل طهر قلنا نعم المحل طهر ايش عينا لكنه لم يطهر حكما احسن الله الي قال رحمه الله قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا رح ابن عبادة قال حدثنا زكريا ابن اسحاق قال حدثنا ابو الزبير انه - 00:02:40

سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم او ببعض قال وحدثنا زهير بن حرب وابن نمير قال فيك مثل الروث احسن الله اليك قال رحمه الله قال وحدثنا زهير بن حرب وابن نمير قال حدثنا سفيان بن عيينة حاء قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له - 00:03:01

قال قلت لسفيان ابن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطاء ابن يزيد الليثي عن عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا - 00:03:26

ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا ماراحيض قد بنيت قبل قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله. قال نعم طيب حديث ابي ايوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط - 00:03:43

فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها. هذا فيه النهي عن الاستقبال والاستدبار وظاهره العموم سواء كان ذلك في البنيان ام في الفضاء والى هذا ذهب بعض العلماء وقال انه لا يجوز الاستقبال ولا استدبار مطلقا لا في البنيان ولا في الفضاء - 00:04:00

ومنهم من فصل وقال يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ومنهم من قال يجوز الاستقبال دون الاستدبار ومنهم من قال يجوز الاستدبار دون الاستقبال - 00:04:24

وهذا اقرب الاقوال انه يجوز الاستدبار دون الاستقبال. والمسألة مبسوطة في كتب الفقه اه قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل الكعبة يعني نحو الكعبة سننحرف عنها ونستغفر الله - 00:04:42

وكأنه رضي الله عنه يرى ان هذا الانحراف لا يكفي ويستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا النهي النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة وظاهر الحديث كما سبق - 00:05:03

ظاهره انه لا فرق بين الفضاء وبين البنيان ولهذا ينبغي لمن يا ابني بيتا ونحوه واراد ان يبني المراحيض والحمامات ان يتفطن لمثل هذه المسألة يتفطر لمثل هذه المسألة وانه حينما يريد ان يبني البناء ان يجعل المراحيض - 00:05:23

متجهة يعني تلك المدينة متجهة الى الشمال الى الشرق او الى الغرب وفي منطقتنا متجهة الى الشمال او الى عالجنوب حتى لا يقع في الحرج هو او من يأتي بعده - 00:05:49

قد مثلا هو يرى الجواز في البنيان لكن قد يستأجر هذا البيت شخصا يرى التحريم وانه لا يجوز الاستقبال او الاستدبار حتى في الفضاء. اه حتى في البنيان ومنها ايضا وجوب تعظيم الكعبة - 00:06:06

القبلة قال فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها في بول ولا غائط وقد سبق لنا ان استقبال القبلة تجري فيه الاحكام الخمسة فيكون واجبا بل شرطا وذلك في الصلاة ويكون محرما - 00:06:23

في حال استقبال كحال قضاء الحاجة ويكون مكروها يكون استقبال مكروها وذلك في صورتين منها اطالة الامام القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة لانه يحبس المأمومين وثانيا في خطبة الجمعة. يعني لو خطب - 00:06:50

خطبة الجمعة واستقبل القبلة هذا مكروه ويكون سنة كحال الدعاء في حال الدعاء قال ابن مفلح رحمه الله في الفروع ويتوجه استقبال القبلة في كل طاعة الا بدليل اي ان الافضل في كل طاعة ان يستقبل القبلة - 00:07:16

ويكون مباحا فيما سوى ذلك كمال يا احكام ايش خمسة  ومنها ايضا جواز استقبال النيرين حال قضاء الحاجة قوي شرقوا  لا يجوز ان يستقبل الشمس والقمر لانهم اذا شرقوا او غربوا - 00:07:42

استقبلوا الشمس عند طلوعها الشرق وعند غروبها من جهة الغرب. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله  يعني هذا بالنسبة للمدينة الشمال والجنوب الان نحن الان اذا استقبلنا الان القبلة والشمس والقمر في الشرق والغرب - 00:08:07

لحظة قبلة جهة الغرب والشمس لانه لو اسأل عن استقبال او استدبر سيستقبل الشمس والقمر والقبلة يعني نقول الان اشمل او اجدد. يعني كل شمالا او جنوبا. استقبل الشمال والجنوب - 00:08:47

والمهم المهم لا يستقبل القبلة تختلف قد قد تكون القبلة في بعض مناطق شرق بلاد المغرب السودان القبلة بالنسبة لهم يأتي الشرق قد تكون القبلة جهة الشمال مثل جنوب افريقيا ونحوها نعم تختلف - 00:09:07

احسن الله اليك رحمه الله قال وحدثنا احمد بن الحسن بن خراش قال حدثنا عمر ابن عبد الوهاب قال حدثنا يزيد عن ابن الزريع قال حدثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:09:30

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا سليمان عن ابن هلال عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى عن عمه واسع ابن - 00:09:47

قال كنت اصل  ابن بلال. بلال  عن محمد ابن يحيى عن عمه واسع ابن حبان قال كنت اصلي في المسجد وعبدالله ابن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت - 00:10:06

اليه من شقي فقال عبد الله يقول ناس اذا قعدت اذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تكون لك فلا للحاجة تكون لك يعني قعدت لحاجتك اذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس. قال عبد الله ولقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى - 00:10:30

الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدسي لحاجته قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا محمد ابن بشر العبدي قال حدثنا عبيد الله ابن عمر عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن عمه واسع ابن حبان - 00:10:57

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بقيت على بيت اختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدمرا للقبلة طيب وهذا الحديث اللفظ الاخير - 00:11:13

يدل على يدل على ترجيح القول بجواز ماذا؟ الاستدبار دون الاستقبال في البنيان لقول مستقبل الشام مستدبر القبلة ومن جهة التعليل ان ان الاستدبار ان الاستدبار اهون من الاستقبال احسن الله اليك. قال رحمه الله باب النهي عن الاستنجاء باليمين. قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا عبد الرحمن ابن مهدي - 00:11:26

عن همام عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء - 00:11:58

طيب هذا الحديث قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول - 00:12:15

هذا نهي عن مس الذكر حال البول وهو يبول الجملة حالية وهذا النهي عند جمهور العلماء الكراهة وليس للتحريم وقوله لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول قلنا الجملة حالية - 00:12:35

ومفهومه وهو يبول هل هو مفهوم اولوية او مفهوم مخالفة  يقول هو مفهوم اولوية عند بعض العلماء مفهوم اولوية لانه اذا نهي عن مس الذكر حال البول مع حاجته اليه فلا ان ينهى عن ذلك - 00:12:57

في غير البول من باب من باب اولى اذا كان اذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى الانسان ان يمس ذكره بيمينه حال البول مع انه قد يحتاج الى المس - 00:13:21

قد يحتاج الى المس فلا ان ينهى في غير حال البول من باب من باب اولى ومنهم من قال ان مفهوم مفهوم مخالفة وانه وان النهي حال البول فقط لانه ربما اصاب اليمين شيء من البول - 00:13:33

ولكن القول الاول اظهر وهو ان يقال ان النهي في غير البول اشد صراحة لانه اذا نهي مع الحاجة فمع عدمها من باب اولى قال ولا يتمسح من الخلاء بيمينه وسبق. يعني لا يستنجي. قال ولا يتنفس في الاناء. يعني اذا شرب - 00:13:51

لا يتنفس اي لا يخرج نفسه في الاناء الذي يشرب منه والتنفس هو ادخال النفس الى الرئتين واخراجها منه فيستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا كمال الشريعة الاسلامية. كمال الشريعة الاسلامية - 00:14:12

وان شريعة كاملة في العبادات والمعاملات والاداب والاخلاق ومن فوائده ايضا النهي عن مس الذكر باليمين وهذا النهي عند الجمهور في اي شيء للكراهة ومثله الاستنجاء بها ومنها ايضا مشروعية اكرام اليمين - 00:14:34

بحيث ان انها لا تقدم للاذى او ما فيه الاذى ولهذا قال العلماء رحمهم الله اليسرى تقدم للاذى واليمنى لما سواه عندنا الان ثلاثة اشياء هذا اكرام واذى وما ليس باكرام ولا اذى - 00:15:02

في حال الاكرام تقدم ماذا اليمين ما يكون فيه اذى يقدم الشمال ما ليس كذلك ما ليس ما ليس اهانة ولا اكرام يقدم ايضا اليمين فمثلا اليمين تقدم في الاكل والشرب هذا اكرام - 00:15:24

عالشمال تقدم عند الاذى كالاستنجاء والاستجمار ما ليس اكرام ولا يعني اهانة واذى فيقدم اليمين مثل اخذ الاخذ والاعطاء والمصافحة ونحو ذلك ومن فوائده ايضا النهي عن التنفس في الاناء - 00:15:45

الذي يشرب منه النهي عن التنفس في الاناء الذي يشرب منه وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التنفس في الاناء بان بان التنفس فيه فيه مفاسد اولا انه يقذر - 00:16:10

الشراب على من يأتي بعده لانه لا يأمن ان يسقط فيه شيء من فمه او من انفه حال تنفسه وثانيا ان النفس ربما حمل امراضا يتلوث بها الشراب  وحينئذ يتضرر من يأتي بعده قد يكون مثلا مريظ - 00:16:31

انفلونزا او غيرها او كورونا  تنفسه في هذا الاناء يجعل هذه الفيروسات والميكروبات تكون في هذا الاناء وحينئذ تنتقل الى من يأتي بعده ومن المفاسد ايضا انه اذا تنفس في الاناء فانه يخشى عليه من الشرق - 00:17:01

لان الماء او لان الشراب ينزل والنفس يصعد فاذا التقيا هذا يصعد وهذا ينزل حينئذ يحصل الشرق يحصل الشراء وظاهر الحديث ولا يتنفس في الاناء ظاهره النهي عن التنفس في الاناء - 00:17:23

سواء كان الاناء خاصا به او كان مما يشاركه فيه غيره يعني النهي عام سواء كان هذا الاناء خاصا به لن يشرب به احد او كان مما يشاركه في غيره - 00:17:46

اما اذا كان يشاركه فيه غيره فهذا واضح النهي واضح بما يترتب عليه من المفاسد السابقة واما اذا كان الاناء خاصا به فينهى عنه ايضا لماذا؟ قال العلماء لان لا يعتاد على ذلك - 00:18:05

اعتاد على ذلك فيصعب عليه تركه يصعب عليه ان يتركه ونظير ذلك وان كانت العلل السابقة منتفية التي هي مسألة انه يقززه على من يأتي بعده وانه ربما حمل امراضا - 00:18:25

لكن تبقى علة وهي الشرق لكن نقول حتى وان كان الاناء خاصا به فينهى عن ذلك لانه اذا فعل ذلك اعتاد فصعب عليه فراقه وينهى عن ذلك لان لا يعتاد - 00:18:48

نظير هذا نظير هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال ولتصفق النساء وتصفق النساء لماذا تصفق النساء لان لا تظهر صوتها عند - 00:19:11

طيب لو كانت لو كانت امرأة تصلي مع نساء يعني نساء لو كان هناك نساء يصلين جماعة فامامتهن اخطأت في الصلاة زادت او نقصت هل من خلفها يسبح لان العلة منتفية - 00:19:29

او تصفق الحديث الجواب تصفق قال العلماء لاجل ان تلزم حالة واحدة لان المرأة اذا قلنا اذا كنت وحدك صفقي اذا كنت مع الرجال صفقي واذا كنت وحدك سبحي ربما - 00:19:50

اختل هذا اختل هذا طيب في الحديث ايضا فيه زيادة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفخ في الاناء والنفخ هو اخراج الريح من الفم من الفم وسيأتي طيب يستفاد من هذا الحديث ايضا ان السنة لمن اراد ان - 00:20:07

يتنفس اثناء الشرب ان يكون تنفسه خارج الاناء لا ان يتنفس في الاناء ولهذا ثبت في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس بالشراب ثلاثا يتنفس اذا شربت شرب ثلاثا - 00:20:31

ويقول انه اروى وابرى وامرى انه اروى وابرأ وامرأ انه اروى يعني من الريق يعني اكثر ريا اذا كان يتنفس خارج الاناء وابرأ اي ابرأ من الم العطش واسلموا من من المرض - 00:20:50

الذي قد يحصل بسبب الشرب بنفس واحد. الذي يشرب بنفس واحد قد تتظرر المعدة وامر اي اخف على المعدة واحسن من جهة الطب ذكرنا ان في بعض الفاظ الحديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن النفخ في الاناء - 00:21:13

يعني وينفخ في الاناء وهذا غير التنفس التنفس انه يتنفس فينا. اما النفخ ان يأخذ الاناء وينفخ فيه يبرد مثلا يقول هذا ايضا ينهى عنه النفخ بل اذا نهي عن التنفس فالنفخ من باب من باب اولى - 00:21:37

طيب ما هي الحكمة من النهي عن النفخ؟ نقول اولا حماية من حماية للطعام والشراب ان يخالطه نفس هذا النافخ وقد يحصل بسببه تغير الطعام بسبب رائحة فمه. قد تكون رائحة فمه كريهة فاذا نفخ تغير هذا الطعام او الشراب - 00:21:56

وايضا انه مع النفخ قد يحمل امراضا قد يكون مصابا في مرض تليف كبد او كورونا او انفلونزا فينقل هذا المرض الى ايش؟ من يأتي بعده وايضا ان انه يقززه ويقذره على من يأتي بعده - 00:22:18

ولكن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الاناء يقال فيه كما قيل في التنفس ان ظاهره العموم سواء كان الاناء خاصا به ام لا وجمهور العلماء رحمهم الله على ان النهي عن النفخ في الاناء - 00:22:42

اذا كان الاناء مما يشاركه فيه غيره واما اذا كان الاناء خاصا به او يعلم ان من بعده لا يتقذر ولا يتقزز قالوا فلا بأس بذلك ولكن الاخذ بالعموم اولى - 00:23:04

الاخذ بالعموم اولى وان النهي عام وقد اجاز فقهاؤنا رحمهم الله اجازوا النفخ في الاناء بشروط ثلاثة الشرط الاول ان تدعو الحاجة

الى ذلك بان يكون الطعام او الشراب حارا - 00:23:26
والشرط الثاني ان يكون مستعجلا يعني على عجلة من امره بحيث انه لو انتظر الى برودة الطعام والشراب تفوت حاجته من صلاة جماعة او او رفقة او رفقة او نحو ذلك - 00:23:51
والشرط الثالث ان يكون الاناء خاصا به فهمتم؟ قال اهل العلم ومن الحاجة ان تنفخ المرأة لصبيها الطعام والشراب ليبرد لا بأس بذلك لكن هذا ايضا مقيد بما اذا لم يكن فيها - 00:24:11
مرض لم يكن فيها مرض. اذا اذا احتاج الانسان الى النفخ اذا صب له قهوة او شاهي وهو على عجلة من امره صار يبرد مع ان هناك طرق للتبريد احسن من النفخ - 00:24:34
الى اخر يجي اناء اخر نجيب فنجالين يصب هذا وهذا اكثر لانه الشراب اذا خرج ثم دخل ثم عاد مرة ثانية يتعرض للهواء يكون اسرع واللي يحط قدام المكيف والطعام الطعام كذا يحط عالمكيف شلون الطعام؟ بالصحن يحط المكيف عشان - 00:24:49
ما احد ينفخ في الصحن ما يتصور الانسان الصح انه قدم ينفخ اللقمة ياكل كلهم تقدم لك صحن رز. في دجاج تبي تنفخ الصحن تجيب هوا حق الكفرات عشان تنفخ - 00:25:17
لا بأس بها  على طعام ولا شرب هذا على بدن. ها؟ ما في بس لكن مشروط ايضا فيما اذا لم يكن الراقي مصابا بمرض  ها؟ الجمهور يرون ان هذا من باب الاداب والاخلاق وانما كان من باب الاداب والاخلاق يقول الكراهة - 00:25:38